



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية .....</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 110 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي ..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 111 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية ..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 112 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى "المذابح" ..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 113 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية ازدواجية وتحديث المنشآت الواقعة على مقطع خميس مليانة / وادي الفضة للخط الحديدي الرابط بين الجزائر وهران ..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه ..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 115 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها ..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 282 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتمم قوائم المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا (استدراك) ..... 14

## قرارات، مقررات، آراء

## رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة ..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة ..... 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المديرية العامة للتوظيف العمومية ..... 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المديرية العامة للتوظيف العمومية ..... 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للتوظيف العمومية ..... 18

### فهرس (تابع)

#### المجمع الجزائري للغة العربية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية..... 19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية..... 21

#### المجلس الأعلى للغة العربية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية..... 24

#### وزارة السكن والعمران

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحددّ كميّيات عمل لجنة منح السكن العمومي الإجاري ولجنة الطعن..... 25

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط إنشاء الهياكل والصيدليات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها..... 26

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات مسك المحاسبة المالية عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

**المادة 2 :** تطبق أحكام هذا المرسوم على كل الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، عندما تكون محاسبتهامسوكة بواسطة أنظمة إعلام آلي، وعندما تساهم هذه الأنظمة في إثبات تسجيل محاسبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

**المادة 3 :** يعتبر نظام إعلام آلي في مفهوم هذا المرسوم ربط بين موارد مادية وبرامج إعلام آلي، يمكن من خلاله :

- الحصول على معلومات في شكل تعاقدية أو تنظيمي،
- معالجة هذه المعلومات،
- بلورة المعطيات أو النتائج في أشكال مغايرة.

**المادة 4 :** يجب أن يستجيب مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي لمجمل الالتزامات والمبادئ المحاسبية المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.

**المادة 5 :** يجب أن يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر ومحتوى وتحميل كل معلومة وكذا مراجع الوثيقة الثبوتية التي يستند عليها.

يجب أن تعرف إصدارات نظام الإعلام الآلي وترقم وتؤرخ عند إنشائها بواسطة وسائل توفر كل الضمان في مجال الإثبات.

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 110 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- المساواة بين الجانب المدين والجانب الدائن لكل تسجيل محاسبي،

- المساواة بين الجانب المدين والجانب الدائن لكل يومية في كل فترة،

- المساواة بين مجاميع مجموع الوثائق المسجلة ومجموع اليوميات المساعدة في كل فترة،

- المساواة بين مجموع حركات الجانب المدين وحركات الجانب الدائن لميزان الحسابات،

- المساواة بين مجاميع حركات الجانب المدين ومجاميع حركات الجانب الدائن لدفتر الأستاذ للحسابات،

- المساواة بين مجاميع اليوميات المساعدة ومجاميع دفتر الأستاذ،

- المساواة بين مجموع أرصدة دفتر الأستاذ ومجموع أرصدة الميزان.

- المساواة بين مجاميع حركات وأرصدة الحسابات الفردية ( زبائن، موردون )، مع مجاميع حركات وأرصدة الحسابات الجماعية،

- المساواة بين مجاميع مدينة / دائنة للحسابات،  
- مجاميع الأصناف.

يجب أن ينتج البرنامج المعلوماتي للمحاسبة شهريا على الأقل، يومية متركزة تجمع من خلال يومية مستعملة، مجاميع كل العمليات المسجلة خلال الشهر.

يجب أن تظهر عملية التمرکز مجمل مجاميع اليوميات المحاسبية.

**المادة 13 :** يجب أن لا يسمح البرنامج المعلوماتي للمحاسبة بعد التصديق على التسجيلات المحاسبية، لكل فترة محاسبية بأي تعديل أو حذف لعملية.

يجب على البرنامج المعلوماتي للمحاسبة قبل كل إقفال للسنة المالية، التذكير بوجوب التصديق على مجموع التسجيلات المسجلة.

بعد الإقفال، يجب على وظائف البرنامج المعلوماتي أن لا تسمح إلا بفحص التسجيلات أو طبع الكشوف المحاسبية أو إعادة طبعها.

**المادة 14 :** تطبيقاً لمبدأ عدم الشطب في الميزانية، يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة إجراء يسمح بإعادة فتح آلية لحسابات الأصول والخصوم والتي يجب أن توافق حسابات ميزانية قفل السنة المالية السابقة مع تفصيل التسجيلات المكونة للرصيد.

**المادة 6 :** يطبق طابع عدم شطب أو تصحيح التسجيلات المفروض في المحاسبات اليدوية، في المحاسبات المسوكة عن طريق نظام الإعلام الآلي في شكل إجراء التصديق لكل الفترة المحاسبية، الذي يمنع كل تعديل أو حذف لتسجيل مصادق عليه.

**المادة 7 :** يجب على الكيان إعداد ملف يبين الإجراءات والتنظيم المحاسبي بشكل يسمح بفهم نظام المعالجة ومراقبته، ويحفظ هذا الملف مع كل التحيينات التي تطرأ لمدة توافق تلك التي يتطلبها عرض الوثائق المحاسبية التي يستند عليها.

**المادة 8 :** يجب أن يحتوي البرنامج المعلوماتي للمحاسبة المستعمل على ملف يصف الشكل والخصائص التي يمكن طبعها أو توفيرها على شكل إلكتروني.

يجب أن يسير البرنامج المعلوماتي للمحاسبة بشكل يطابق ما هو موجود في ملفه وأن يكون هذا التطابق انعكاسياً بينهما.

يجب أن يطابق البرنامج المعلوماتي للمحاسبة أهدافه الموضحة، ولا يمكنه أن يحتوي أي وظيفة أخرى غير مدرجة في الملف.

**المادة 9 :** يجب على الكيان المستعمل للبرنامج المعلوماتي أن يكون لديه تعهد من طرف معد البرنامج المعلوماتي ينص على :

- مطابقة البرنامج المعلوماتي للتعليمات المقررة في هذا المرسوم،

- ويقبل من خلاله، بناء على الطلب، بمنح أعوان المراقبة الجبائيين أو المدقق المؤهل بموجب القانون، الذين يقدمون طلب مبرر، ملف تقني للبرنامج المعلوماتي للمحاسبة .

**المادة 10 :** يجب أن يسمح البرنامج المعلوماتي بإعداد كل الكشوف التي يجب على المؤسسة إعدادها تطبيقاً للأحكام القانونية والتنظيمية وذلك بشكل آلي والتي تركز على المعطيات التي تم إدخالها في البرنامج المعلوماتي للمحاسبة.

**المادة 11 :** يجب أن يتطابق كل كشف يتم إعداده من طرف البرنامج المعلوماتي بدقة مع الأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيّره.

**المادة 12 :** يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة احترام التوازنات الأساسية لمحاسبة القيد المزدوج سواء من خلال المراقبة المسبقة أو اللاحقة، وذلك لا سيما عن طريق :

**المادة 20 :** يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة إجراء يسمح بحفظ كل البطاقات الضرورية من أجل القيام بإصلاح كامل للنظام الحاسبي أو يكون مرجعا لإجراء الإصلاح والحفظ. وبالتبادل يجب أن يتضمن إجراء يسمح بإصلاح كامل للنظام الحاسبي انطلاقا من الحفظ أو يكون مرجعا لإجراء الإصلاح والحفظ.

**المادة 21 :** في حالة معالجة يدوية يمكن أن تؤدي إلى خطر فقدان أو فساد المعطيات، يجب أن يوجد إجراء يطبق آليا الحفظ المسبق للمعطيات، وإذا تعذر ذلك، يقترح على المستعمل إجراء هذا الحفظ المسبق.

يتضمن إجراء الحفظ كل الآليات الضرورية من أجل ضمان مصداقية العناصر المحفوظة، لاسيما إغلاق كل العمليات القابلة لتحيين المعطيات الحاسوبية خلال الحفظ وإعادة قراءة الحفظ بعد التسجيل مع المقارنة بين البطاقة المحفوظة والبطاقة الأصلية.

يجب أن ينفذ إجراء الحفظ اليومي آليا بنفس الطريقة التي ينفذ بها إجراء الحفظ الجزئي الذي يتم بشكل دوري.

**المادة 22 :** يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة آلية تسمح بالتأكد من أنه دائما يعمل بشكل جيد ويجب أن يحفظ البرنامج المعلوماتي أثر تحييناته في بطاقة تظهر التحيينات ومحتواها على التوالي تسمى اليومية.

يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي وظيفية تطبع آليا القيمة الحالية والقيمة المحتملة لكل الثوابت التي لها قيمة تبتعد عن القيمة المحتملة.

**المادة 23 :** يجب أن تحترم المحاسبة المسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي الإجراءات الجبائية المعمول بها. ويجب أن تتم مراقبة هذه المحاسبة من طرف الإدارة الجبائية طبقا للمادة 40 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتشمل هذه المراقبة مجموع المعلومات والمعطيات والمعالجات المعلوماتية الآلية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين نتائج محاسبية أو جبائية وكذا في إعداد التصاريحات الإلزامية التي يفرضها التشريع الجبائي، إضافة إلى الملف المتعلق بالتحاليل والبرمجة وتنفيذ المعالجات.

**المادة 15 :** يجب أن يقترح البرنامج المعلوماتي للمحاسبة على وظيفة تمكن من إرسال بطاقة التسجيلات الحاسوبية لفائدة الغير، في شكل قابل للاستغلال بسهولة بمعزل عن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة.

**المادة 16 :** يجب أن يظهر كل كشف ينتجه البرنامج المعلوماتي للمحاسبة المعلومات الخاصة بتعريف الكيان والكشف وتاريخ طبعه ورقم صفحته والتفصيل والمراجع الخاصة بالعملية، ويظهر أيضا أن الكشف متعلق بطبع مؤقت أو نهائي.

**المادة 17 :** يجب أن يسبق كل استعمال للبرنامج المعلوماتي للمحاسبة إجراء تعريفي للمستعمل، متبوع بالتأكد من صفته وموثق بالمؤهلات الممنوحة له.

يجب أن يمتلك البرنامج المعلوماتي الحاسبي آليات مراقبة الدخول تسمح بتحديد استعمال كل وظيفة للبرنامج المعلوماتي بحيث يكون هذا الدخول مخصصا للأشخاص المرخص لهم فقط.

يجب أن تكون إمكانية الدخول الخارجي لبطاقيات قواعد المعطيات مخصصة للأشخاص المؤهلين فقط.

**المادة 18 :** يسجل البرنامج المعلوماتي للمحاسبة يوميا كل عملية منجزة بواسطة هذا البرنامج في بطاقة تسمى يومية إلكترونية للأحداث والتي يجب أن تتضمن التعريف بمنجز العملية وجهاز العمل المستعمل، تاريخ وتوقيت العملية، نوع العملية المنجزة والمعطيات أو الثوابت المدخلة.

**المادة 19 :** يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة إجراء للأرشفة يسمح بتحويل مجموع التسجيلات والمعطيات الحاسوبية للفترات الحاسوبية المقفلة أو غير المقفلة نحو دعائم التخزين القابلة للنقل دون إمكانية التعديل.

ويجب أن يسمح هذا الإجراء بتصحيح التسجيلات والمعطيات المؤرشفة في بطاقات محاسبية انطلاقا من دعائم قابلة للنقل.

وفي حالة تغيير نسخة البرنامج المعلوماتي للمحاسبة، يجب أن تتضمن النسخة الجديدة الآليات الضرورية بغرض إعادة قراءة أو تحويل التسجيلات المؤرشفة معها أو مع النسخ السابقة. ويجب أن يحمل إجراء الأرشفة تاريخ سابق لطلب الأرشفة مقارنة بتاريخ الإقفال الدوري الأخير.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 113 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 213 مكرر من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات وتنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الذي يدعى في صلب النص "الصندوق".

**المادة 2:** وفقا لأحكام المادة 213 مكرر من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتكفل الصندوق في حدود الأموال المتوفرة، بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين لشركة في حالة عجز، إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية.

**المادة 3:** يتدخل الصندوق بناء على تبليغ من لجنة الإشراف على التأمينات وبعد تقرير معلل يحرره الوكيل المتصرف القضائي، يثبت عدم كفاية أصول الشركة العاجزة.

**المادة 4:** ترسل لجنة الإشراف على التأمينات إلى الصندوق كشفا اسميا لديون الشركة للمؤمن لهم وللمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي حقوقهم وكذا كل وثيقة ثبوتية مرفقة بالكشف.

**المادة 5:** يقوم الصندوق بتعويض المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين أو ذوي حقوقهم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الكشف المذكور في المادة 4 أعلاه.

**المادة 6:** بناء على اقتراح لجنة تعويض المؤمن لهم والمنصوص عليها في المادة 11 أدناه، يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية مستويات التعويض التي يتكفل بها الصندوق.

**المادة 24:** يجب أن تسمح الحاسبة المسوكة عن طريق نظام الإعلام الآلي بإعادة تكوين عناصر الحسابات والكشوف والمعلومات، على أساس الوثائق الثبوتية التي تدعم المعطيات المدخلة، أو انطلاقا من هذه الحسابات، الكشوف والمعلومات لإيجاد هذه المعطيات والوثائق الثبوتية.

**المادة 25:** توضح أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 26:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 111 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد كفاءات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 213 مكرر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لاسيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

**المادة 11 :** تنشأ لجنة تعويض للمؤمن لهم التي تدعى في صلب النص "اللجنة"، وتتكون من الأشخاص الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، رئيسا،
  - ممثل عن الهيكل المكلف بالتأمينات في وزارة المالية، عضوا،
  - ممثلان (2) عن جمعية شركات التأمين، عضوين.
- يتولى المدير العام لصندوق ضمان السيارات أمانة اللجنة.
- تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 12 :** تتكفل اللجنة المذكورة أعلاه بما يأتي :

- فحص ملفات التعويض،
- اقتراح على الوزير المكلف بالمالية مستويات التعويض.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتسيير الصندوق.

**المادة 13 :** تجتمع اللجنة لدراسة النقاط المدرجة ضمن جدول الأعمال، بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادة 14 :** يكلف رئيس اللجنة بإرسال الاستدعاء الذي يوضح جدول الأعمال، إلى كل عضو، في غضون خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

**المادة 15 :** لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح المداوات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يقبل التصويت بالوكالة.

**المادة 16 :** تحرر مداوات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس و الأمين وتدون في سجل خاص.

**المادة 17 :** ترسل محاضر مداوات اللجنة إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة.

**المادة 18 :** يلتزم أعضاء اللجنة بالسر المهني.

**المادة 7 :** يقصى من أي تعويض من قبل الصندوق كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الآتي ذكرهم :

أ - المتصرفون، المسيرون ومحافظو الحسابات، والشركاء المسؤولون شخصيا عن الحيازة المباشرة أو غير المباشرة لـ 1% على الأقل من رأسمال الشركة العاجزة وكل الأشخاص من ذوي الصفة المماثلة في شركات أخرى للمجمع.

ب - الشركات وسماسرة التأمين المعتمدون بموجب الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، باستثناء العقود المكتتبة لفائدة أجرائهم أو زبائنهم.

كما تقصى الأضرار التي تقع بعد اليوم الثلاثين في منتصف الليل، ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالمالية في الجريدة الرسمية والمتضمن سحب اعتماد الشركة العاجزة.

**المادة 8 :** يسند تسيير الصندوق إلى صندوق ضمان السيارات .

تحدد اتفاقية تسيير بين الوزارة المكلفة بالمالية وصندوق ضمان السيارات كفاءات تسيير الصندوق ونفقاته.

**المادة 9 :** تودع الأرصدة التابعة للصندوق من قبل صندوق ضمان السيارات لدى الخزينة العمومية. تنفذ العمليات المنجزة في هذا الحساب من قبل المدير العام لصندوق ضمان السيارات، طبقا لأحكام هذا المرسوم وللاتفاقية المذكورة في المادة 8 أعلاه.

**المادة 10 :** في إطار العمليات المالية للصندوق، يتولى المدير العام لصندوق ضمان السيارات :

- تزويد اللجنة المذكورة في المادة 11 أدناه، بالعناصر الحسابية والمالية الضرورية لإتمام مهامها،
- إعداد الحسابات السنوية للصندوق ،
- إرسال للوزير المكلف بالمالية وللجنة المذكورة في المادة 11 أدناه، تقريراً سنوياً عن عمليات هذا الصندوق،

- اللجوء إلى المتابعات القضائية ضد :

- \* الأشخاص الذين تلقوا تعويضا بغير حق،
- \* الغير المسؤول عن الأضرار.

وتنفذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه التعويضات والمبالغ الواقعة على عاتق الغير المسؤول.

**المادة 26 :** بعد الموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية، ترسل الحصيلة والتقارير السنوي للنشاط المذكوران في المادة 25 أعلاه إلى كل شركة تأمين و/أو شركة إعادة تأمين وفرع شركة تأمين أجنبية معتمدة.

**المادة 27 :** في حدود مبلغ الأقساط التي دفعها، يحل الصندوق محل المؤمن لهم في حقوقهم وكذا محل مكنتبي العقود والمستفيدين من التعويضات .

كما يحل الصندوق محل حقوق الشركة العاجزة فيما يخص الديون المحتجزة لدى معيدي التأمين في حدود المبالغ المستحقة.

يمكن الصندوق اتخاذ أي إجراء إزاء مسؤولية المسيرين القانونيين أو الفعليين لشركة التأمين العاجزة، بغاية تسديد كل أو جزء من المبالغ التي دفعها.

**المادة 28 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 112 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى "المذابح".**

إن الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

**المادة 19 :** يتولى المدير العام لصندوق ضمان السيارات مسؤولية تسيير الصندوق .

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يحضر اجتماعات اللجنة ويسهر على تنفيذ مداولاتها،

- ينفذ نفقات الصندوق،

- يتابع تحصيل الاشتراكات المخصصة للصندوق،

- يمثل الصندوق إزاء الغير،

- يمثل الصندوق أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

**المادة 20 :** تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في حدود 1 % من الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات،

- حصائل توظيف الأموال.

تحدد نسبة الاشتراك وكيفيات تسديده وكذا أجل

تحصيله بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 21 :** تمثل نفقات الصندوق ما يأتي :

- التعويضات الممنوحة للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي الحقوق،

- نفقات مهام التحقيق والخبرة المتعلقة بدراسة ملفات التعويض،

- نفقات تسيير الصندوق،

- التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة تعويض

المؤمن لهم التي يحدد مبلغها عن طريق التنظيم،

- نفقات أخرى تقع على عاتق الصندوق.

**المادة 22 :** تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري

طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 23 :** تسطر عمليات الصندوق، الإيرادات

منها والنفقات، ضمن محاسبة متميزة يمسكها صندوق ضمان السيارات.

**المادة 24 :** يراقب الحسابات ويوافق عليها محافظ

حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 25 :** ترسل كل من الحصيلة والتقارير

السنوي للنشاط وتقارير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية قبل 30 يونيو من كل سنة.

**المادة 3 :** تتمثل الأشغال الواجب القيام بها بعنوان عملية إعادة الهيكلة وإعادة التهيئة المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إنجاز، لاسيما مقرات مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وفندق فوق مساحة تقدر بـ 4,8 هكتار، تتوزع كما يأتي :

- مقر مجلس الأمة ..... 1,8 هكتار،
- مقر المجلس الشعبي الوطني ..... 1,8 هكتار،
- فندق ..... 1,2 هكتار.

**المادة 4 :** تقوم مصالح ولاية الجزائر بمتابعة أشغال نزع الملكية، موضوع هذا المرسوم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويكون والي ولاية الجزائر هو الأمر بصرف الحساب المتعلق بالنفقات الخاصة بهذه العملية.

**المادة 5 :** يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المالكين المعنيين بعمليات نزع ملكية العقارات والمحللات التجارية والحقوق العينية الأخرى الضرورية لإنجاز هذه العملية وتودع لدى الخزينة العمومية.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 113 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية ازدواجية وتحديث المنشآت الواقعة على مقطع خميس مليانة / وادي الفضة للخط الحديدي الرابط بين الجزائر ووهران.**

إن الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرراً من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى "المذابح"، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

**المادة 2 :** تنصب العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على المساحة المحددة بواسطة المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

يقع محيط القطب الحضري المسمى "المذابح" المحدد في الفقرة أعلاه، في أقاليم بلديتي حسين داي والقبلة (ولاية الجزائر) ويتشكل من ثلاث (3) مجموعات عقارية بمساحة إجمالية تقدر بـ 13 هكتارا و 74 أرا و 63 سنتيارا، موزعة كالاتي :

- المجموعة العقارية رقم 1 بمساحة قدرها 9 هكتارات و 37 أرا و 43 سنتيارا، تقع في بلدية حسين داي،

- المجموعة العقارية رقم 2 بمساحة قدرها هكتاران (2) و 19 أرا و 90 سنتيارا، تقع في بلدية حسين داي،

- المجموعة العقارية رقم 3 بمساحة قدرها هكتاران (2) و 17 أرا و 30 سنتيارا، تقع في بلدية القبلة.

**المادة 4 :** يخص قوام الأشغال الواجب القيام بها إنجاز عملية ازدواجية وتحديث المنشآت الواقعة على مقطع خميس مليانة / وادي الفضة للخط الحديدي الرابط بين الجزائر وهران ويتناول، لاسيما ما يأتي :

- أشغال الردم العامة،
- وضع السكة الحديدية،
- إنجاز سبعة وعشرين (27) مبنى،
- إنجاز سبع (7) بنايات خاصة بالمحطات والخدمات.

**المادة 5 :** يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزاع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز عمليات ازدواجية وتحديث المنشآت الواقعة على مقطع خميس مليانة / وادي الفضة للخط الحديدي الرابط بين الجزائر وهران.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، وبعد رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وتطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية ازدواجية وتحديث المنشآت الواقعة على مقطع خميس مليانة / وادي الفضة للخط الحديدي الرابط بين الجزائر وهران، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

**المادة 2 :** يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 3 :** تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تقدر مساحتها الإجمالية بثمانية عشر (18) هكتارا، وسبعة وأربعين (47) أرا وأربعين (40) سنتيارا، في تراب ولاية عين الدفلى، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

كما يتضمن التقرير التقني الوثائق الخرائطية التي تسمح بإبراز، لاسيما :

- خريطة جيومورفولوجية وجيولوجية للتربة،
- خريطة تبين الحالة الإيكولوجية،
- خريطة الحساسية للانجراف،
- خريطة المحيط المبني (سلم 1/ 10.000)،
- خريطة الكثافة السكانية،
- خريطة مصادر التلوث،
- خريطة الطرقات وشبكات التطهير،
- خريطة علم المحيطات،
- خريطة جيومورفولوجية البحار.

2- نظام تهيئة وتسيير الساحل الذي يشمل مجمل التدابير المحددة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول وتلك المقترحة بعنوان القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، لكل مقومات الساحل والمتعلقة، لاسيما بشغل الأراضي وتموقع الطرقات السالكة والطرقات وتوسع المجمعات السكنية والبنائات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات ومناطق الرسو والتوسع السياحي وإنجاز منشآت الموانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهدهة.

يتضمن نظام التهيئة مخططا خرائطيا لتهيئة عامة، يبرز الأحكام المحددة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول وأحكام القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يعد التقرير التقني ونظام تهيئة وتسيير الساحل المذكور في المادة أعلاه على أساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة وتسند إلى مكاتب الدراسات أو إلى كل مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة.

**المادة 4 :** يرسل المشروع التمهيدي لمخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وكذا إلى كل مؤسسة أو هيئة معنية من أجل الدراسة وإبداء الرأي.

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 113 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه.

**المادة 2 :** يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ ما يأتي :

- 1 - تقرير تقني، يبرز :
  - تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ،
  - الخصائص البيئية والجغرافية،
  - شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية والمحيط المبني والطرقات وشبكات التزويد بالماء والتطهير والمنشآت القاعدية،
  - رهانات وسيناريوهات التطور، وكذا اقتراحات الأعمال.

**المادة 8 :** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

**المادة 9 :** تتم المصادقة على مخطط تهيئة الشاطئ بمرسوم تنفيذي باقتراح كل من الوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة و بالتعمير وبالداخلية والجماعات المحلية.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 115 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد كليات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء ومملها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**المادة 5 :** تنشأ لجنة وزارية مشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة (رئيسا)،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن وزير المالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمنجم،

- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات،

- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعمير،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،

- الولاة المعنيين،

- ممثل عن المحافظة الوطنية للساحل،

- ممثل عن المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ،

- ممثل عن الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية،

- ممثل عن المركز الوطني للبحث والتنمية في

الصيد البحري وتربية المائيات،

- ممثل عن المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر

وتهيئة الساحل.

**المادة 6 :** تكلف اللجنة، لاسيما بالدراسة والمصادقة على مشاريع مخططات تهيئة الشاطئ المعروضة عليها.

**المادة 7 :** يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية والبيئة أمانة أشغال اللجنة.

يتم إخطار أعضاء اللجنة بمكان وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاده.

**يرسم ما يأتي :****المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون

رقم 07 - 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2 :** يحدد مقر اللجنة بمدينة الجزائر ، ويمكن

نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 3 :** يرأس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو

ممثلها، وتتشكل من :

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،

- خبيرين (2) يختاران على أساس مؤهلاتهما في

مجال علم النبات وهندسة المناظر.

يمكن اللجنة الاستعانة بكل شخص يمكنه

مساعدتها في أشغالها.

**المادة 4 :** يعين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من

السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 5 :** في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة

فإنه يجري استخلافه بالأشكال نفسها.

**المادة 6 :** تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة في

دورة عادية. وتجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف عدد أعضائها على الأقل.

يرسل إلى كل أعضاء اللجنة جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير المتعلقة به وذلك قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

**المادة 7 :** لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور

ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل ، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة الأولى.

وفي هذه الحالة تصح مداوات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حال تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 8 :** تتوج اجتماعات اللجنة بمحاضر اجتماع

يوقعها الرئيس.

**المادة 9 :** تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يتناول

خصوصا تنظيم الأشغال والمداوات وتصادق عليه.

**المادة 10 :** تكون مصاريف تنقل أعضاء اللجنة

وإقامتهم على عاتق الإدارة المكلفة بالبيئة.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1430

الموافق 7 أبريل سنة 2009.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 282 مؤرخ في 6 رمضان عام**

**1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتم قوائم**

**المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين**

**بصريا وسمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال**

**المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 51 الصادر بتاريخ 10

رمضان عام 1429 الموافق 10 سبتمبر سنة 2008.

الصفحة 13 - العمود الأول - المادة 3 - الجدول :

- **بدلا من** : .... بسكرة ....

- **يقرأ** : .... أولاد جلال ....

(الباقى بدون تغيير).

## قرارات، مقررات، آراء

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، طبقا للجدول أدناه :

### رئاسة الجمهورية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.**

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،  
والأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 39 المؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993 الذي يضبط مهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة ويحدد تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		(2) عقد محدد المدة		(1) عقد غير محدد المدة		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	12			8	4	- عامل مهني من المستوى الأول
219	2	1			-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	4			-	4	- عون الوقاية من المستوى الأول
		17			8	9	<b>المجموع العام</b>

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

### يقررون ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	- رئيس حظيرة
1	- رئيس ورشة
1	- رئيس مخزن
1	- مسؤول المصلحة الداخلية

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008.

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

الأمين العام  
لرئاسة الجمهورية  
العقبي حبة

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
جمال خرشي

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008.

الأمين العام  
لرئاسة الجمهورية  
العقبي حبة

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
جمال خرشي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.**

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

والأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 39 المؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993 الذي يضبط مهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة ويحدد تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و133 و172 و197 و235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرران ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية، كما يأتي:

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

العدد	المناصب العليا	الشعب
3	- مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	- مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	- مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	- مسؤول قواعد المعطيات	
1	- مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	- مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	- مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	- مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات
1	- رئيس مصلحة الصيانة	المخبر والصيانة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009.

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقرّان ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية، طبقا للجدول الآتي :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقرّان ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	- رئيس حظيرة
2	- رئيس ورشة
1	- رئيس مخزن
1	- مسؤول المصلحة الداخلية

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		(2) مقد محدد المدة		(1) مقد غير محدد المدة		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	20			18	2	- عامل مهني من المستوى الأول - عون الخدمة من المستوى الأول - حارس
		7				7	
		1				1	- سائق سيارة من المستوى الأول - عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	1					- سائق سيارة من المستوى الأول - عامل مهني من المستوى الثاني
240	3						- سائق سيارة من المستوى الثاني - عون الخدمة من المستوى الثاني
		1				1	
263	4						- عون الخدمة من المستوى الثالث - سائق سيارة من المستوى الثالث
288	5						- عامل مهني من المستوى الثالث - عون الخدمة من المستوى الثالث
		11				11	- عون الوقاية من المستوى الأول
315	6						- عامل مهني من المستوى الرابع - عون الوقاية من المستوى الثاني
348	7	3				3	
		43			18	25	<b>المجموع العام</b>

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 76 منه،

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

**من وزير المالية**  
**الأمين العام**  
**ميلود بوطبة**

**من الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**جمال خرشي**

### الجمع الجزائري للغة العربية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الجمع الجزائري للغة العربية.**

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

ورئيس الجمع الجزائري للغة العربية،

**يقررون ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس المجمع الجزائري للغة العربية،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

العدد	المناصب العليا	الشعب
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	الإدارة العامة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقررون ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	- رئيس حظيرة
1	- رئيس مخزن
1	- مسؤول المصلحة الداخلية

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009.

رئيس المجمع الجزائري  
للغة العربية  
عبد الرحمن الحاج صالح

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية.**

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

ورئيس المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المجمع الجزائري للغة العربية، طبقا للجدول الآتي :

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009.

رئيس المجمع الجزائري  
للغة العربية  
عبد الرحمن الحاج صالح

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية.

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

ورئيس المجمع الجزائري للغة العربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

التصنيف	الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
				(2)		(1)		
				مقد محدد المدة	مقد غير محدد المدة	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
			8				8	- عامل مهني من المستوى الأول
	200	1	4				4	- عون الخدمة من المستوى الأول
			2				2	- حارس
	219	2	1				1	- سائق السيارة من المستوى الأول
	288	5	8		8			- عون الوقاية من المستوى الأول
	348	7	1		1			- عون الوقاية من المستوى الثاني
			24		9		15	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المجلس الأعلى للغة العربية، طبقا للجدول الآتي :

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009.

رئيس المجمع الجزائري  
للغة العربية  
عبد الرحمن الحاج صالح

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

### المجلس الأعلى للغة العربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (2+1)	(2) عقد محدد المدة		(1) عقد غير محدد المدة		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل
200	1	2				2	- عامل مهني من المستوى الأول
		4				4	- عون الخدمة من المستوى الأول
		11				11	- حارس

## الجدول (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		(2) عقد محدد المدة		(1) عقد غير محدد المدة		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
219	2	1				1	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1				1	- عامل مهني من المستوى الثاني
		5				5	- عون الخدمة من المستوى الثاني
288	5	1				1	- عامل مهني من المستوى الثالث
		8		8			- عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	2		2			- عون الوقاية من المستوى الثاني
		35		10	4	21	المجموع العام

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادتان 76 و133 منه،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009.

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

رئيس المجلس الأعلى للغة  
العربية  
محمد العربي ولد خليفة

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية.

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

ورئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 76 و 133 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

العدد	المناصب العليا	الشعب
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	الإدارة العامة
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	الإعلام الآلي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	- رئيس حظيرة
1	- رئيس مخزن
1	- مسؤول المصلحة الداخلية

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009.

**من وزير المالية**  
**الأمين العام**  
**ميلود بوطبة**

**رئيس المجلس الأعلى للغة**  
**العربية**  
**محمد العربي ولد خليفة**

**من الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**جمال خرشي**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بسبب وظيقتهم بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انتهاء عهدة أي عضو من الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو المعيّن الجديد إلى غاية انتهاء العهدة.

**المادة 3 :** في إطار أحكام المادتين 8 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، تجتمع لجنة الدائرة، كلما كان ذلك ضروريا، بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادة 4 :** يعد رئيس لجنة الدائرة جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات للاجتماعات مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المقرر لكل اجتماع. وعلى الأعضاء الإعلام بالاستلام.

**المادة 5 :** لا تصح اجتماعات لجنة الدائرة إلا بحضور كل أعضائها.

وإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لتاريخ لاحق يحدده الرئيس، على ألا يتعدى أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة يصح اجتماع اللجنة ومداوماتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 6 :** تؤخذ قرارات لجنة الدائرة بالأغلبية البسيطة للأصوات.

**المادة 7 :** تتداول لجنة الدائرة بمقر الدائرة المعنية.

وتتولى مصالح الدائرة أمانة اللجنة.

**المادة 8 :** تحرر مداومات لجنة الدائرة في محاضر مرقمة ويوقعها أعضاؤها وتدوّن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

**المادة 9 :** عند انتهاء أجل ثلاثة (3) أشهر كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وبعد معالجة الطعون والتخصيص النهائي للسكنات، تختتم لجنة الدائرة أشغالها بمحضر يرسل على سبيل عرض حال في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام إلى الوالي الذي يوجه نسخة منه إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالسكن.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

رئيس المجلس الأعلى للغة  
العربية  
محمد العربي ولد خليفة

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
جمال خرشي

## وزارة السكن والعمران

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد كفاءات عمل لجنة منح السكن العمومي الإيجاري ولجنة الطعن.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، لا سيما المادتان 14 و40 منه،

**يقرران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادتين 14 و40 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات عمل لجنة منح السكن العمومي الإيجاري ولجنة الطعن.

### الباب الأول

#### عمل لجنة منح السكن العمومي الإيجاري

**المادة 2 :** يعين أعضاء لجنة منح السكن العمومي الإيجاري التي تدعى في صلب النص " لجنة الدائرة " بقرار من الوالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط إنشاء الهياكل والصيديات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 69 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 3 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط إنشاء الهياكل والصيديات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا القرار و يتمم أحكام القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط إنشاء الهياكل والصيديات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها وتمويلها.

## الباب الثاني ممل لجنة الطعن

**المادة 10 :** يعين أعضاء لجنة الطعن بقرار من الوالي لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات قابلة للتجديد. تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انتهاء عهدة أي عضو من الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.  
ويخلفه العضو المعين الجديد إلى غاية انتهاء العهدة.

**المادة 11 :** تجتمع لجنة الطعن، كلما كان ذلك ضروريا بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادة 12 :** يعدد رئيس لجنة الطعن جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات للاجتماعات مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في أجل أقصاه ثمانية ( 8 ) أيام قبل التاريخ المقرر لكل اجتماع. وعلى الأعضاء الإعلام بالاستلام.

**المادة 13 :** لا تصح اجتماعات لجنة الطعن إلا بحضور كل أعضائها.

وإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لتاريخ لاحق يحدده الرئيس، على ألا يتعدى أجل ثمانية ( 8 ) أيام. وفي هذه الحالة يصح اجتماع اللجنة ومداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 14 :** تؤخذ قرارات لجنة الطعن بالأغلبية البسيطة للأصوات.

**المادة 15 :** تتداول لجنة الطعن بمقر الولاية المعنية. وتتولى مصالح الولاية أمانة اللجنة.

**المادة 16 :** تحرر مداولات لجنة الطعن في محاضر مرقمة ويوقعها أعضاؤها وتدوّن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

**المادة 17 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

وزير السكن  
والعمران  
نور الدين موسى

وزير الدولة، وزير  
الداخلية والجماعات المحلية  
نور الدين زرهوني  
الدموي يزيد

" المادة 12 : ينظم مركز التشخيص و العلاج والكشف المبكر في وحدة أو عدة وحدات طبية هي :

- وحدة الاستقبال و الفحص و العلاج،

- .....(بدون تغيير).....

- وحدة الفحص الوظيفي".

" المادة 4 : تعدل و تتمم قائمة الهياكل و الصيدليات المكلفة بالأعمال الصحية و الاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي الملحقه بالقرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 و المذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : تعدل و تتمم أحكام المادة 10 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 و المذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 10 : يكلف مركز التشخيص و العلاج والكشف المبكر .....(دون تغيير حتى).....

- التشخيص و العلاج الطبي و شبه الطبي و/أو علاج الأسنان،

- التصوير الإشعاعي،

- .....(الباقي بدون تغيير).....".

" المادة 3 : تعدل و تتمم أحكام المادة 12 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 و المذكور أعلاه، كما يأتي :

الرمز	الولاية	مراكز التشخيص والعلاج والكشف المبكر	الصيدليات	دور الحضانة وحدائق الأطفال	العيادات المتخصصة	المراكز الاجتماعية
.....بدون تغيير.....						
03	الأغواط	- المركز الجهوي للتصوير الإشعاعي - الأغواط	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)		
.....بدون تغيير.....						
13	تلمسان	- الغزوات - مغنية - العابد - المقر - المركز الجهوي للتصوير الإشعاعي - مغنية	(بدون تغيير)			
.....بدون تغيير.....						
16	الجزائر	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- عيادة أمراض الأذن والأنف والحنجرة - ابن سينا - عيادة طب الأسنان الجزائر الوسطى	- المركز الاجتماعي والعائلي بن عكنون - مركز تصحيح التعبير اللغوي - الجزائر
.....بدون تغيير.....						
18	جيجل	- المركز الجهوي للتصوير الإشعاعي ومخبر التحاليل البيولوجية - جيجل	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)		
.....بدون تغيير.....						

		(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- وسط المدينة - قسنطينة - صالح باي - قدور بومدوس - بن عزوز - بوشامة - المركز الجهوي - للتصوير الإشعاعي - قسنطينة	قسنطينة	25
--	--	--------------	--------------	--	---------	----

..... بدون تغيير .....

			غليزان	(بدون تغيير)	غليزان	48
--	--	--	--------	--------------	--------	----

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009.

**الطيب لوح**